Al Wasl University Journal - Issue (68) - June 2024
ISSN 2791-2949 (Online)

Ruling on Using Running Water for Al Wodoo'/Ablution and Ghasl/Washing A Jurisprudence Study

Dr. Gihan AL Taher Mohamed Abd-ALhalim -
College of Education and Arts - Northern Border University - Saudi Arabia Kingdom

https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.07

Received: 08-02-2021

Accepted: 24-05-2021

Published: 01-06-2024

Corresponding Author:

drgih@yahoo.com

Abstract

The study, through the inductive analytical method, aims to clarify what is meant by running water, the limit of water flow, the rule of ablution from the riverbank, and the rule of washing an impurity/unclean garment by running water. The research problem appears in clarifying the rule of using running water for Al Wodoo' and Ghasl as it can be a source of life and its rule if it is contaminated. The reader concludes that water pollution case discussed by many texts is for preventing harm, water is one of easements right, self-saving is achieved by keeping the running water cleanness, and the possibility of ablution from the running river. Thus, it is recommended to conduct scientific research that gives clear results on following the Islamic teachings in water use and shows the impact of this in rationalizing water consumption.

Keywords: Running Water, Riverbank, Impurity Garment Washing, Impurity, Purity, Water.

حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل – دراسة فقهية

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
كلية التربية والآداب – جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية

ملخص

تهدف الدراسة عبر- إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي- إلى بيان المقصود بالماء الجاري، وبيان حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وحكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري. وتظهر مشكلة البحث في بيان حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل؛ لما يمكن أن يتضمنه من كونه مصدرًا للحياة، وحكمه إذا تلوث. ليخلص القارئ إلى أن أمر تلوث الماء الذي اعتنت به النصوص؛ منعًا للضرر، وأن الماء حق من حقوق الارتفاق، وأن مقصد حفظ النفس يتحقق بالمحافظة على نظافة الماء الجاري، وأنه يجوز الوضوء من شط النهر الجاري، وأوصي بإجراء بحوث علمية تعطي نتائج ملموسة عن اتباع التعاليم الشرعية في استعمال المياه، وتبين أثر ذلك في ترشيد استهلاك المياه.

الكلمات المفتاحية: جريان الماء، شط النهر، غسل الثوب النجس،النجاسة؛ طاهر، المياه.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية منهج تعميريٌّ إنمائيٌّ إصلاحيٌّ تهتمُّ بجلب المنفعة وتقديمها ودفع الضرر وتقليله، وقد جاءت الشريعة بضرورة حماية الماء من التلوُّث.

وأمر تلوث الماء عبر نصوص القرآن والسنَّة حُصر بشكل كبير في أحكام الطهارة والوضوء والغسل؛ لكن بالنظر إلى أحكام الشريعة وجد أن أحكام المياه طالت جوانب حيوية لا يمكن تصور الوجود العمراني - الحضاري بدونها، ولا يمكن بقاء الوجود الإنساني بعيدًا عنها، قال الله تعالى في مُحكم آياته: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠).

كما أن الماء يمكن أن يملك ملكية عامة، أو خاصة والملكية العامة للماء هي الأصلُ؛ لما روي عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول اللهﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[1].

وكما أنه ثبت ملكية الماء أو مصدرٍ من مصادره، فاعتبر إما حقًا من حقوق الملكيةِ الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدرٍ عام

١- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ٣٨/ ١٧٤. أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ رقمه: (٢٣٠٨٢). المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ١٤٢١ هـ . قال البخاري: عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة أيضًا، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه.(جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٢٩٤. كتاب إحياء الموات. المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامي، جدة - السعودية. ط. أولى، ١٤١٨ه.

للماء، مثل: نهر جارٍ أو سيل سارٍ، أو عند حيازة مصدرٍ من مصادره الجوفية، مثل: بئر معين أو عينٍ عذبة. وإما يصبح حقًا من حقوق الارتفاق، أو مادةً لحقٍ من حقوق الارتفاق.

وسواء أكان الماء ملكًا عينيًا، أو كان حقًا من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالًا ينتفع به، وما جاء من تلك الاجتهادات وما يشبهها كان الهدف منه تمكين كل من يحتاجُ إلى الماء بيسرٍ وسهولة؛ نظرًا لأن الماء وسيلة لمقاصد عالية تتوقف عليها حياة ومصالح الآدميّ وغير الآدمي ومنها مقصد حفظ النفس، فالاجتهادات الفقهية الخاصة بالماء وُجد فيها توافق بين أغلبية الفقهاء لدفع العطش، وحفظ النفس من الهلاك، وكذلك الحق في استخدامه للطبخ، أو التطهر والوضوء، أو غسل الثياب ونحوها، وكلها أمور متعلقة بحفظ النفس.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن موضوع الدراسة من الأهمية بمكان؛ للآتي:

- أهمية المياه التي لا تخفي على أحد؛ باعتباره مصدرًا للحياة.
- صيانة مقصد حفظ النفس ورعايته، الذي يتحقق بالمحافظة على الماء الجاري.
- قلة الدراسات؛ بل ندرتها في هذا الموضوع، وخاصة ما يتعلق بالماء الجاري.
- تعد مشكلة حفظ الماء الجاري من التلوث، من أهم المشكلات التي تهدد الشعوب واستقرارها ورفاهيتها.
- الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسة وبيان الأحكام المتعلقة بها.
- موضوع من أهم الموضوعات المهمة في حياة الناس؛ حيث يتعلق بمصدر الحياة.

- ضرورة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع؛ نظرًا للغفلة عن معرفتها من بعض عامة الناس.
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

حاول الباحث من خلال الدراسة الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- الوقوف على تعريف الماء الجاري والوضوء والغسل.

٢- توضيح التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري.

٣- بيان حد الجريان للماء.

٤- توضيح حكم الوضوء من شط النهر الجاري.

٥- التعرف على حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري.

٦- إظهار حكم استعمال الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة.

تحديد مشكلة البحث:

استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل له العديد من الآثار السلبية؛ لما يمكن أن يتضمنه من التلوث الضار بالفرد والمجتمع .

ودراسته في هذا الموضوع له إيجابية؛ لكونه مصدرًا للحياة.

وقد دعت الحاجة إلى تناول هذا الموضوع ، وعليه يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما حكم استعمال الماء الجارى في الوضوء والغسل؟ ويتولد عن هذا السؤال،

ما يأتي:

١- ما المقصود بالماء الجاري؟

٢- كيف وجّه الشرع الإنسان إلى المحافظة على نظافة الماء الجاري؟

٣- ما حد الجريان للماء؟

٤- ما حكم الوضوء من شط النهر الجاري؟

٥- ما حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري؟

٦- ما حكم استعمال الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؟

فرضيات البحث:

إن لاستعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل الآثر الكبير في قبول العبادة؛ لذا اهتم الفقهاء بهذه الجانب، عبر بيان أحكامه الفقهية المختلفة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، وجدت بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، منها:

١- جابر إسماعيل، حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، (بحث منشور٢٠١٣ م)، بيَّن فيها: حقوق الارتفاق وأقسامها وسُبل الانتفاع بها.

٢- سرحان بن عزي العتيبي، أحكام المياه في الفقه الإسلامي. (بحث منشور٢٠١٤ م) تناول فيه حكم الماء المتغير، واشتباه الماء الطهور بالمنتجس.

٣- ناصر رشيد دبوس، حكم تطهير الماء واستخدام الماء العادمة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين٢٠١٢م) تناول خصائص الماء الحيوية والكيمائية، ومعالجة المياه العادمة.

٤- ياسين محمد الغادي. أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي. (بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٤ م) تناول أنواع المياه وحكم استخدامها في حالتي الحرب والسلم.

فهذه الدراسات السابقة تناولت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء بشكل عام وغير دقيقة فيما نحن بصدده؛ لذا جاء هذا البحث بخصوص حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل- دراسة فقهية، وبيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة، فجاءت هذه الدراسة لاستيعاب آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم وبيان الراجح منها.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، بهدف وصف واستقراء الأحكام التي تتعلق بموضوع الدراسة وتوضيحها؛ وذلك بعرض أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية الأصيلة عند الاختلاف، وأدلتهم، ومناقشتها وترتيبها ترتيبًا منهجيًّا، بغية الوصول إلى القول الراجح في المسائل محل البحث، وتوثيق الأقوال محل الاتفاق، وتخريج الأحاديث من مظانها، وبيان وجه الدلالة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر، أما المقدمة، فكان الحديث فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه،

ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الماء الجاري، والتوجيه الشرعي للمحافظة على نظافته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الماء الجاري.

المطلب الثاني: التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري.

المبحث الثاني: في حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الجريان للماء.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من شط النهر الجاري.

المطلب الثالث: حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري.

المبحث الثالث: في الحكم إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري.

ثم الخاتمة والفهارس.

المبحث الأول: تعريف الماء الجاري، والتوجيه الشرعي للمحافظة على نظافته

المطلب الأول: تعريف الماء الجاري:

لغة: موه الماء والماه والماءة، معروف. وأصل الماء ماه، والواحدة ماهة وماءة. وأصله موه، بالتحريك؛ لأنه يُجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال، والذاهب منه الهاء؛ لأن تصغيره مويه، وإذا أنثته قلت ماءة، مثل: ماعة. أصل الماء موه. والماء مدته في الأصل زيادة، وإنما هي خلف من هاء محذوفة، وبيان ذلك أن تصغيره مويه[1].

اصطلاحًا: الماء الجاري هو أن (يجري بالتّبن والورق)[2].

والماء الجاري (إن كان بحيث إن وضع رجل يده في الماء عرضًا لم ينقطع جريانه، فهو جار وإلّا فلا. فما يعده الناس جاريًا فهو جارٍ، وما لا فلا، وهو أصح الأقاويل.

وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا تتنجس. والجاري هو النابع)[3].

وعلى ذلك فالماء الجاري هو المتحرك النابع الذي يجري ولا يستقر.

المطلب الثاني: تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء: الماء الذي يتوضأ به، والمصدر من توضأت للصلاة، وأصل

١- ينظر: بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٣ / ٥٤٣. دار صادر- بيروت، ط. ثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ / ٧١، دار الكتب العلمية، ط. ثانية، ١٤٠٦هـ.

٣- الكركي، علي، جامع المقاصد في شرح القواعد ١ / ١١٠، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨م.

الكلمة من الوضاءة مصدر الوضيء، وهو الحسن. وقد يراد به غسل بعض الأعضاء. والميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه، والوضاءة: النظيف. والوضاءة: الحسن والنظافة والبهجة[١].

عند الفقهاء:

عند الحنفية: «غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وقيل هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص[٢]».

وعند المالكية: لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو: «إزالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس[٣]».

وعند الشافعية، هو: «جريان الماء على الأعضاء[٤]».

وعند الحنابلة، هو: «استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، على صفة مخصوصة في الشرع[٥]».

وعلى هذا؛ فالوضوء جريان الماء الطاهر على أعضاء مخصوصة، بصفة مخصوصة.

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١ / ١٩٥.
٢- العينى، بدر الدين، البناية شرح الهداية١ / ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠ هـ.
٣- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل ١ / ١٢٠، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤- النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ١ / ٢٥١، دار الفكر.
٥- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١ / ٨٢، دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث: تعريف الغُسل:

لغة:

الغُسل المصدر من غسلت، والغُسل: يعني تمام غسل الجسد كله، والمغسِل والمغسَل، بكسر السين وفتحها، هو مغسل الموتى، والجمع المغاسل، والغسول والمغتسل: الماء الذي يغتسل به، والمغتسل: يقصد به الموضع الذي يغتسل فيه، والغسل بالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره. وغسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل. وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به[١].

عند الفقهاء:

عند الحنفية: (غسل تمام الجسد)[٢].

وعند المالكية: (الغسل بالكسر هو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوهما)[٣].

وعند الشافعية: (سيلان الماء على جميع البدن)[٤].

وعند الحنابلة: (الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي[٥] وغيره)[٦].

وعلى هذا، فالغسل سيلان الماء باستعمال السدر وغيره على جميع البدن.

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٤٩٤، دار صادر، بيروت، ط. ثالثة، ١٤١٤ هـ.
٢- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية ١ / ٥٦، دار الفكر.
٣- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٣٠٥، دار الفكر، ط. ثالثة، ١٤١٢هـ.
٤- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١ / ٦٤، دار الكتاب الإسلامي.
٥- الخضرمي، ضرب من النبات يغسل به، (ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ١٨٨).
٦- الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي، ١ / ٢٧٢، دار العبيكان، ط. أولى، ١٤١٣ هـ.

المطلب الثاني:

التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري:

وجهت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن والسنة إلى ضرورة المحافظة على نظافة الماء لعدة أسباب، منها[١]:

١- النهي في كثير من النصوص عن السعي في الأرض بالإفساد فيها، ومنه عدم المحافظة على نظافة الماء الجاري، الذي يضر بصحة الإنسان ويعرقل أداء العبادات، نحو: الوضوء والغسل، قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس: ٨١).

٢- التوجيه النبوي في الأحاديث الشريفة التي تحث على المحافظة على نظافة الماء الجاري؛ لمنع انتشار الأمراض والطفيليات التي تنتج عن تلوث الماء الجاري بالبول ونحوه[٢]، ومنها: ما رواه جابر قال: قال ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[٣]، كما روى عن جابر، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الْمَاءِ الْجَارِي[٤]، وعن معاذ بن جبل، قال: قال الرسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ

١- ينظر: مقال: المال تلك النعمة المهدرة، ٢٠١٤ م، موقع طريق الإسلام.

٢- الأندونيسية، فطرية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة- دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٦، دار الكتب العلمية.

٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٤، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. رقمه: (٣٤٤). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث مرفوع. (جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ١ / ١١٣، كتاب: الطهارة، باب: الماء الذي يجوز به الطهارة).

٤- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط ٢ / ٢٠٨، من اسمه أحمد، رقمه: (١٧٤٩)، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١ / ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما نهي عن التخلي فيه، رقمه: (٩٩٨)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ.

الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ[1]»، فالتغوط في مثل هذه المواضع يؤذي، ويؤدي إلى استحقاقه للعن؛ واللعن يتسبب بالإبعاد عن رحمة الله، وإثم قائله [2].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى «أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ»[3].

٣- الأضرار المترتبة على تلوث الماء الجاري عظيمة؛ ويسبب نقل العدوى والأمراض، فيحرم، ويجب دفع الضرر عملًا بالقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار[4])، وقاعدة: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)[5].

ومن هذا النهج حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة المحافظة على نظافة الماء بشكل عام والماء الجاري بشكل خاص.

١- ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ١ / ٧. المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. حديث حسن. (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١ / ١٥٥، كتاب الاستطابة، باب المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها، رقمه (٣٤٠)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢- ينظر: محمد بن إسماعيل كأسلافه بالأمير، سبل السلام ١ / ١٠٩، كتاب الطهارة، النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، دار الحديث.

٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط ٣ / ٣٦، باب من اسمه إبراهيم، رقمه: (٢٣٩٢)، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١ / ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما نهي عن التخلي فيه، رقمه: (١٠٠٠).

٤- ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٣ / ٦١، المحقق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط. أولى، ١٤١٧هـ.

٥- ينظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر١ / ١٢٠، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١١هـ.

المبحث الثاني: في حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حد الجريان للماء:

اختلاف الفقهاء في حد الجريان للماء، بيانه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة[١].

القول الثاني: رأي الصاحبيين (أبو يوسف ومحمد): أن الجريان عشرة في عشرة، وما عداه فهو القليل[٢]. وروي عن أبي يوسف كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار وإلا فلا[٣].

وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء - وفي رواية باليد - من غير اغتسال ولا وضوء[٤].

واستدلوا على ذلك:

بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٥] فلو كان ماء الإناء لاَ ينجس بالغمس لم يكن للنهي لوهم النجاسة معنى،

١- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١ / ٧٢-٧٣.
٢- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،١ / ١٩٤، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ١ / ٧٢.
٤- ينظر: المصدر السابق، ١ / ٧٢.
٥- ابن الحجاج، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ١ / ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره، يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقمه: (٢٧٨)، المحقق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر. والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه؛ لكن الجمهور أجمع على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس[١].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢] فقد أوجب النبي ﷺ غسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وإنما يحركه[٣].

القول الثالث: بعض المشايخ من الحنفية قالوا: حد الجريان هو أن يجري بالتبن والورق[٤].

القول الرابع: بعض المشايخ من الحنفية قالوا: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضًا لم ينقطع جريانه فهو جار وإلا فلا[٥].

القول الخامس: ما يعده الناس جاريًا فهو جار، وما لا فلا؛ وهو أصح الأقاويل عند الحنفية[٦].

القول السادس: وهو مذهب مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير[٧].

١- ينظر: المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١ / ٩٠، أبواب: الطهارة. باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- مسلم، صحيح مسلم، ١ / ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقمه: (٢٧٩).
٣- ينظر: الصنعاني، سبل السلام ١ / ٣١، كتاب: الطهارة، نجاسة فم الكلب.
٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٧٢.
٥- ينظر: المصدر السابق، ١ / ٧٢.
٦- ينظر: المصدر السابق، ١ / ٧٢.
٧- ينظر: الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٧١، دار الفكر، ط. ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

القول السابع: مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، ويرون أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل.

وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين، وما عداه فهو القليل[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر[٤].

واستدلوا على ذلك:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ[٥]» والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٦]. وهو وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه[٧].

١- ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ١ / ١٠٨، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢- ينظر: موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٣، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١٤ هـ.

٣- ينظر: المزني، مختصر المزني، ١ / ١٠٨.

٤- ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٣.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي١ / ١٢٣، باب: الطهارة، باب منه آخر، رقمه: (٦٧). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ١ / ٢٢٦، كتاب: الطهارة، رقمه: (٤٦١). وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١١ هـ.

٦- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤، كتاب الطهارة. بِاب الحياض، رقمه: (٥٢١). هَذَا إِسْنَاد فِيهِ رشدين وَهُوَ ضَعِيف وَاخْتلف عَلَيْهِ مَعَ ضعفه وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن عَن مَرْوَان بن مُحَمَّد بِسَنَدِه. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١ / ٧٦، كتاب الطهارة، باب بول الغلام ينضَح وَبَول الجارية يغسل، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٣ هـ).

٧- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ١ / ٤٤. أبواب المياه، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، ط. أولى، ١٤١٣هـ.

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد معنى.

٢- إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، نحو: دم البراغيث، وسلس البول، والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها، مثل: غير الدم من النجاسات[١]، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه.

٣- عموم الأخبار فيه؛ ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرًا كما لو لم يتغير فيه شيء. وإن نقص عنهما فهو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى ماء نجسًا فنجس به. فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد[٢].

المناقشة:

ما جاء من أدلة أصحاب القول الثاني:

بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٣].

فالإناء قد يصل إلى حد القلتين، وخاصة إذا لم يتنجس بالانغماس.

وأما قولهم أن ولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه؛ وإنما يحركه.

فإنه لا خلاف أنه يحركه، لكن ولوغ الكلب وما في فمه، يغير الماء، واليقين

١- ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩ / ٤٢٨.
٢- ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٣٣. دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١٤هـ.
٣- مسلم، صحيح مسلم، ١ / ٢٣٣. كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقمه: (٢٧٨).

أن الماء لا يبقي علي حاله الأول قبل الولوغ.

الراجح:

أري والله أعلم ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة، القائل بأن: الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل. وأنه إذا وقعت النجاسة في ماء، فغيرت بعضه، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر؛ وذلك للآتي:

١- التوجيه النبوي في قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ[١]».

٢- من باب التخفيف، فإن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها.

٣- لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من شط النهر الجاري:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على جواز الوضوء من شط النهر الجاري.

فالوضوء عند الحنفية من شط النهر أو على شط الحوض مسيل لغدير يدخل فيه الماء من الحوض أو النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر، إلا أن جريان الحوض لا يظهر فيه، فتوضأ رجل في ذلك الموضع ، إن كان مقدار ما فيه

١- سبق تخريجه في ص ١٤.

٢- ينظر: ابن مَازَةَ، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ١ / ٩٩-١٠٠، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط. أولى، ١٤٢٤ هـ .

٣- ينظر: محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١ / ١٩٢، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤- ينظر: محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٦٧، دار الفكر.

٥- ينظر: ابن قدامة، المغني ١ / ١٢.

من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصف لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل ذلك تبعاً للحوض، وإن كان أقل من ذلك يجوز، ويجعل ذلك تبعاً للحوض والنهر هكذا قيل. وقيل: لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل تبعًا للحوض والنهر على كل حال[1].

واستدلوا بأنه: ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره.

وإن حكى الخطابي[2] عن بعض الناس أنه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها ويزعم أنه من السنة، واستدل بأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ في نهر أو شرع في ماء جار[3].

وقوله يتوضأ النبي ﷺ في نهر فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى[4].

المطلب الثالث: حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري:

اتفق الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على أن الثوب النجس لا يطهر حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري.

١- ينظر: برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١ / ٩٩-١٠٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١ / ١٥٧.

٢- الخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي الخطابي (٣١٧ هـ-٣٨٨ هـ) إمام فاضل كبير الشأن حافظ فقيه بارز علي أقرانه، وله مصنفات، (عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب ٢ / ٣٨٠، تقديم، وتعليق: عبد الله عمر البارودي. ط. أولي، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ هـ، دار الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٣ / ١٢٧-١٢٨، دار الفكر).

٣- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٦٧.

٤- ينظر: المصدر السابق.

٥- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١ / ٩٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٢٢٢.

٧- ينظر: عبد الملك إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب،٢ / ٢٩٨، حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط. أولى، ١٤٢٨هـ.

٨- ينظر: ابن قدامة، المغني، ١ / ٤٤.

وذكر الحنفية أنه ولو غسل ثوب نجس في إجانة[١] بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب، وهذا استحسان، والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر إجانات، وبه قال بشر بن غياث[٢]. ووجهه: أن الثوب النجس كلما حصل في الإجانة تنجس ذلك الماء؛ فإنما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري.

وجه استحسان ما رواه أبي هريرة عن الرسول ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[٣]» فتبين بهذا الحديث أن الإناء النجس يطهر بالغسل من غير حاجة إلى تقوير أسفله ليجري الماء على النجاسة، والمعنى فيه أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة، وقد يكون ثقيلًا لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الإجانات أدى إلى الحرج[٤].

وذكر الشافعية أنه لو أصاب ثوبَ الإنسان نجاسةٌ، وأشكل مورد النجاسة، فالوجه غسل جميع الثوب، فإن صب عليه الماء صبًا معمّمًا مستغرقًا، أو غمسه في ماءٍ جارٍ، أو كثير، فلا شك أنه يحكم بطهارة الثوب[٥].

والخلاصة: أن المتنجس إذا غسل في ماء جار، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء، طهر مطلقًا، بلا شرط عصر

١- إجانة: الماء المتغير الطعم واللون. (ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٨).
٢- أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، من موالي زيد بن الخطاب، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئًا، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وكان يناظر الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنًا فاحشًا، وتوفي في ذي الحجة سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. (أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١ / ٢٧٧-٢٧٨، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت).
٣- مسلم، صحيح مسلم ١ / ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقمه: (٢٧٩).
٤- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١ / ٩٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥- ينظر: عبد الملك إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢ / ٢٩٨.

وتجفيف، وتكرار غمس؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر[١].

المبحث الثالث: في الحكم إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري:

اتفق الفقهاء على أن الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسًا، سواء أكان الماء قليلًا أم كثيرًا.[٢]

قال ابن المنذر[٣]: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك[٤]).

واختلف الفقهاء في حكم الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه: اللون، والطعم، والرائحة، على قولين، بيانهما على النحو الآتي:

القول الأول: يفرق بين كونه قليلًا وبين كونه كثيرًا، فإن كان الماء قليلًا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، وهو رواية عن مالك[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨].

١- ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١ / ٣٣٧، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط. رابعة.
٢- ينظر: ابن عابدين، رد المَحتار، ١ / ١٨٨، الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ١٨٣، النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٢٥، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١ / ٥٧. دار إحياء التراث العربي، ط. ثانية.
٣- ابن المنذر: الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، شيخ الحرم، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، ومات بمكة سنة ٣٠٩هـ. (شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، دار الكتب العلمية، دار إحياء التر اث العربي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤ / ٤٩٠، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط. رابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت).
٤- النيسابوري، أبو بكر، الإجماع ١ / ٣٥، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط. أولى، ١٤٢٥هـ.
٥- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١ / ١٨٨.
٦- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٧٢.
٧- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٢٥.
٨- ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١ / ٥٧.

فذهب الحنفية إلى أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالبًا على ماء الحوض، فالجاري بالأولى[١].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا وقعت في الماء نجاسة في الماء فلا يخلو إما أن يكون راكدًا أو جاريًا أو بعضه راكدًا وبعضه جاريًا، فإن كان راكدًا نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة، نظرت فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس؛ لما رواه أبي سعيد الخدري، قال: قال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[٢]» إلا ما غير طعمه أو ريحه، فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما.

وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع ؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض. إن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر، والثاني وهو الصحيح، أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس. وقال مراده إذا كان الباقي دون قلتين وفرع على الوجه الأول، فقال لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين، فقياس المذهب نجاستهما إذا اتصلتا به، فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة؛ لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير.

وإن لم يتغير نظرت فإن كان دون قلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدًا فهو طاهر؛ لما رواه ابن عمر قال: قال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٣]؛ ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن؛ فجعل القلتان

١- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١ / ١٨٨.
٢- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ١ / ١٢٢. باب: الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقمه: (٦٦). حديث حسن، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٣- سبق تخريجه في ص ١٤.

حدًا فاصلًا.[١]

وعن الإمام أحمد لا ينجس قليله إلا بالتغير، فإن قلنا ينجس قليل الراكد[٢].

القول الثاني: إن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلًا، وهذه رواية عن مالك[٣]، وبه قال بعض الشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥].

جاء في مواهب الجليل: (لو كان الماء كثيرًا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلًا، فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهًا، وهذا ظاهر لا شك فيه، ذكره في الكلام على الماء الجاري. و لو كان الماء قليلًا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرًا فلا إشكال في طهوريته، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيرًا فلم أرَ فيه نصًا، والظاهر انتفاء الكراهة[٦]).

وعن أحمد أن (الماء الجاري كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين: دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا[٧]).

واستدل أصحاب هذا القول:

بما روي جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى

١- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٢٥.
٢- ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١ / ٥٧.
٣- ينظر: القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١ / ٣٠، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
٤- ينظر: النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ١ / ١٢٥.
٥- ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١ / ٥٧.
٦- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٧٢.
٧- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١ / ٥٧.

رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ[١]». أي أن كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس بإصابة الأذى إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه، وهي: الطعم والريح واللون[٢].

المناقشة:

القول الأول فرَّق بين كونه قليلًا وبين كونه كثيرًا، فإن كان الماء قليلًا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس.

يرد عليهم بأنه:

إن كان كثيرًا وتغير أحد أوصافه، فإنه ينجس عملًا بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ[٣]».

الراجح:

أري والله أعلم أن القول الثاني هو القول الراجح القائل: بأن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلًا؛ وذلك للتوجيه النبوي في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ[٤]»، ففيه أن كل ماء طاهر في نفسه إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه[٥].

١- سبق تخريجه في ص ١٥.
٢- ينظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري٣/ ١٥٨، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣- سبق تخريجه في ص ١٥.
٤- سبق تخريجه في ص ١٥.
٥- ينظر: العيني، عمدة القاري، ٣/ ١٥٨، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

الخاتمة

وبعد دراسة لموضوع البحث، انتهيت إلى النتائج الآتية:

١- تناولت نصوص القرآن والسنَّة بشكل كبير أمر تلوث الماء عبر بيان أحكام الطهارة والوضوء والغُسل.

٢- الماء سواء أكان ملكًا عينيًا، أو كان حقًا من حقوق الارتفاق، اعتبره الفقهاء مالاً ينتفع به.

٣- الاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بالماء أثبتت حق استخدامه لحفظ النفس من الهلاك، والتطهر والوضوء، وغسل الثياب ونحوها.

٤- يتحقق مقصد حفظ النفس بالمحافظة على الماء الجاري.

٥- حفظ الماء الجاري من التلوث يعتبر من أهم المشكلات التي تهدد استقرار الشعوب ورفاهيتها.

٦- استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل له أثر كبير في قبول العبادة.

٧- يجب الالتزام بآداب المحافظة على الماء عامة، والجاري خاصة، وحمايته من التلوث.

٨- حد الجريان للماء إذا بلغ قلتين يعد كثيرًا، وإلا فهو قليل، وأنه إذا وقعت النجاسة في ماء، فغيرت بعضه، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين، فهو طاهر.

٩- أجاز الفقهاء الوضوء من شط النهر الجاري بالاتفاق.

١٠-الثوب النجس لا يطهر، حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري

باتفاق الفقهاء.

١١-الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسًا، سواء أكان الماء قليلًا أم كثيرًا باتفاق الفقهاء.

١٢-الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلًا.

التوصيات:

١- إجراء بحوث علمية تعطي نتائج ملموسة عن اتباع التعاليم الشرعية في استعمال المياه، وتبين أثر ذلك في ترشيد استهلاك المياه.

٢- مسألة الوضوء في النهر الجاري يمكن مراجعتها ضمن قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) لاسيما في الأمور المتعلقة بالمصالح والعادات والأعراف والصحة العامة وحفظها، وربطها بالواقع الآن، ومعالجتها لمسألة انتقال الأمراض لاسيما مسألة جائحة كورونا وأمثال هذه الأوبئة والأمراض التي لم تكن من قبل.

٣- سن التشريعات واللوائح التي تحافظ على المياه، ونقائها، وتحسين استهلاكها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن البيع ، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين، محمد: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ه .
- ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ابن ماجه، محمد: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مَازَةَ البخاري، برهان الدين: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- الأمير. محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام، دار الحديث.
- الأندونيسية، فطرية: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب العلمية.
- البرمكي، أحمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- البهوتى، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البوصيري، شهاب الدين: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- الترمذي، محمد: الجامع الكبير- سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجويني، عبد الملك: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الحطاب، محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ ه.
- الذهبي، شمس الدين محمد الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي.
- الذهبي، شمس الدين محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط. ط رابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة.
- الزركشي، محمد: شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- الزيلعي، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- السبكي، عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- السِّجِسْتاني، سليمان: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السرخسي، محمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: الأنساب . تقديم، وتعليق: عبد الله عمر البارودي. ط أولي، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ هـ- دار الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السنيكي، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
- الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- الشوكاني، محمد: نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الشيباني، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الطبراني، سليمان: المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.
- العينى، محمود: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- الكركي، علي: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨ م.
- المباركفورى، محمد: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- المزني، إسماعيل: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ.
- مسلم، ابن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، محيي الدين: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- النيسابوري، محمد: الإجماع، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- الهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ.

Index of Sources and References:

- Ibn Al-Sale, Al-Hakim: Al-Mustadrak Ali Al-Sahihain, edited by Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1411 AH.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad: Explanation, Collection, Explanation, Instruction, and Explanation of the Concerned Issues, investigated by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad: Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad: The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412 AH.
- Ibn Qudamah, Abdullah: Al Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1414 AH.
- Ibn Majah, Muhammad: Sunan Ibn Majah, Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Ibn Mazatah al-Bukhari, Burhan al-Din: Al-Muheet al-Burhani in al-Nu'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, investigator Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH.
- Ibn Manzur, Muhammad: Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
- The Prince. Mohammed bin Ismail Al-San`ani. Paths of peace. House of Hadith.
- Indonesian, innate: Islamic law's concern for the cleanliness of the individual and the environment, a comparative jurisprudential study, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Babarti, Muhammad: Al-Care Sharh Al-Hidayah, Dar Al-Fikr, 1414 AH.
- Al-Barmaki, Ahmad: The deaths of notables and the news of the sons of time, the investigator, Ihsan Abbas, publisher, Dar Sader, Beirut.
- Al-Bahouti, Mansour: Kashshaaf Al-Maska on the body of Al-Iqnaa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
- Al-Busiri, Shihab al-Din: Lamp of the Bottle in Zawaid Ibn Majah, Investigator Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-Arabiya, Beirut, second edition, 1403 AH.

- Al-Tirmidhi, Muhammad: The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi, the investigator Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.
- Al-Juwaini, Abd Al-Malik: The End of the Muttalib in the Familiarization of the Doctrine, achieved by Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH.
- Al-Hattab, Muhammad: The Talents of Galilee in Khalil's Brief Explanation, Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH.
- Al-Khurshi, Muhammad: A Brief Explanation of Khalil Al-Kharshi, Publisher, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad Al-Dhahabi: The Preservation Ticket, Dar Al-Kutub Al-Alami, House to Revive the Arab Heritage
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi: Biography of the Notables of the Nobles, investigation and production: Shuaib Al-Arnaout. Fourth Edition, 1406 AH - 1986 AD. The Message Foundation: Beirut.
- Al-Zahili and Wehbeh: Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, fourth edition.
- Al-Zarkashi, Muhammad: Sharh Al-Zarkashi, Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH.
- Al-Zailai'i, Jamal al-Din: Setting the banner of the conversations of guidance with his entourage, in order to aim for the most illustrious in the graduation of Al-Zailai'i, investigator Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation Beirut, Lebanon/Al-Qibla House for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH.
- Al-Sobky, Abd al-Wahhab: Al-Ashaasat and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1411 AH.
- Al-Sijistani, Suleiman: Sunan Abi Dawood, Investigator Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, Modern Library, Saida, Beirut.
- Al-Sarkhasi, Muhammad: Al-Masboot, House of Knowledge, Beirut, 1414 AH.
- Al-Samaani, Abdul-Karim Bin Muhammad Bin Mansour Al-Tamimi: Genealogies. Presentation and comment by: Abdullah Omar Al-Baroudi. First I in the year 1408 AH - 1988 AH - House of Jinan. Scientific Books House: Beirut - Lebanon.
- Al-Seniki, Zakaria: The Best of the Talib in Explaining Rawda Al-Taleb, Publisher, Dar Al-Kitaab Al-Islami, 1410 AH.

- Al-Shatibi, Ibrahim: The Approval, Investigator Abu Ubaidah Mashhour Bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad: Neil Al-Awtar, Edited by Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH.
- Al-Shaibani, Ahmad: The Musnad of Imam Ahmad Bin Hanbal, Investigator Shuaib Al-Arna`ut, Foundation for Resalah, First Edition, 1421 AH.
- Al-Tabarani, Solomon: Al-Awsat Lexicon, the investigator Tariq Ibn Awad Allah Ibn Muhammad, Dar Al-Haramayn, Cairo.
- Abdul-Hay bin Al-Imad Al-Hanbali: Gold nuggets. Thought House.
- Al-Ainy, Mahmoud: Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Kasani, Ala Al-Din: Badaa` Al-Sanai`a in the Order of the Laws, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, second edition, 1406 AH.
- Al-Karaki, Ali: Al-Maqasid Mosque in Explaining the Rules, Aal Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2008.
- Al-Mubarakfoury, Muhammad: Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Mardawi, Alaeddin: Eq 40. Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.
- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH. 40. Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.
- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH.uity in Knowing the Most Corrected Controversy, House of Revival of the Arab Heritage, Second Edition.
- Al-Muzni, Ismail: Muqtasar al-Muzni (printed attached to the mother of al-Shafi'i), Dar al-Maarifa, Beirut, 1410 AH.
- Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.

- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH.